

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
عقدا ضمان قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار. مرسوم رقم 2.20.313 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 27 مارس 2020 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وتسعة عشر مليون أورو (119.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، لتمويل مشروع «نور ميدلت المرحلة الأولى الجزء أ»..... 2277	التعويض عن الوظيفة والتعويض عن التنقل لفائدة أعضاء الجهاز التداولي. مرسوم رقم 2.18.437 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتحديد مقادير وكيفيات تخويل التعويض عن الوظيفة والتعويض عن التنقل لفائدة أعضاء الجهاز التداولي للجنة الوطنية للتطبيقات العمومية..... 2276
مرسوم رقم 2.20.314 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 27 مارس 2020 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره سبعة وثلاثين مليونا وخمسمائة ألف أورو (37.500.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، لتمويل مشروع تحسين التزود بالماء الصالح للشرب والصرف الصحي 2..... 2277	

صفحة	صفحة
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 817.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.
2281	مرسوم رقم 2.20.324 صادر في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم CMA 1285 01 M بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000 أورو)، المبرم بتاريخ فاتح أبريل 2020 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، يرصد لتمويل برنامج دعم نجاعة الجماعات.....
2282	2278
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 818.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	لجنة العرائض. - تعيين أعضاء.
2282	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.24.20 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.267.17 الصادر في 7 ذي القعدة 1438 (31 يوليو 2017) بتعيين أعضاء لجنة العرائض.....
2282	2278
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 820.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قطاع زيوت الزيتون البكر. - المصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة.
2283	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1004.20 صادر في فاتح شعبان 1441 (26 مارس 2020) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع زيوت الزيتون البكر.....
2283	2279
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 499.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	السكر المصفى. - أسعار وهوامش الريح القصبى في جميع مراحل التسويق.
2284	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1071.20 صادر في 21 من شعبان 1441 (15 أبريل 2020) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامّة رقم 1964.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد أسعار وهوامش الريح القصبى لبيع السكر المصفى في جميع مراحل التسويق.....
2284	2279
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 500.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2284	
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 501.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2285	
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 503.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2285	
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 757.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2286	
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 758.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2286	
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 759.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2287	

## نصوص خاصة

### إقليم تيزنيت. - تحديد الملك العمومي البحري.

مرسوم رقم 2.19.1077 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.14.605 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) القاضي بتحديد الملك العمومي البحري التابع للنفوذ الترابي للجماعة القروية الساحل الممتد ما بين الوند رقم (B476) والوند رقم (B757) بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.....

2280

### المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 815.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2280

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 816.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2281

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.20.04 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن  
2290 بعض التعويضات المخولة لفائدة القضاة.....

مرسوم رقم 2.20.05 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن  
2291 التعويض عن الديمومة المخول لموظفي هيئة كتابة الضبط.....

#### وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 835.20 صادر في 29 من  
جمادى الآخرة 1441 (24 فبراير 2020) بتحديد تنظيم المديرية المؤقتة  
2292 للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي.....

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 885.20 صادر في  
9 رجب 1441 (4 مارس 2020) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل  
رقم 871.11 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) بإحداث  
2293 إعداد مؤقت لورش توسيع ميناء طرفاية.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 760.20  
صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتحديد بعض

2287 ..... المعادلات بين الشهادات.....

#### تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1021.20 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441  
(21 فبراير 2020) بتغيير القرار رقم 3727.19 الصادر في  
11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة

2288 ..... على الصفقات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1023.20  
صادر في فاتح شعبان 1441 (26 مارس 2020) بتفويض الإمضاء.....

2288

## نصوص عامة

تصرف التعويضات المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

## المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 41 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)، يستفيد أعضاء الجهاز التداولي أثناء سفرهم في مأمورية من تعويض يومي عن التنقل يحدد مبلغه في ألف وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة إلى المأموريات إلى الخارج، وفي خمسمائة (500) درهم بالنسبة إلى المأموريات داخل المغرب.

كما يستفيدون من مصاريف التنقل أو من التعويضات الكيلومترية وفق النصوص الجاري بها العمل.

## المادة الثالثة

لا يستفيد رئيس اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية من التعويضات المنصوص عليها أعلاه.

## المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.867، يمنح للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 13 من المرسوم نفسه، تعويض جزافي خام برسم التقارير التي يعدونها في شأن القضايا الخاصة المعهود إليهم بدراستها، يحدد مقداره في حدود 12.000 درهم كحد أدنى و32.300 درهم كحد أقصى، وذلك حسب أهمية التقارير المنجزة وجودتها.

لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة إلا إذا تعذر على أعضاء اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية والوحدات المحدثة لديها القيام بدراسة القضايا المذكورة.

## المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: محمد حجوي.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.18.437 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتحديد مقادير وكيفيات تخويل التعويض عن الوظيفة والتعويض عن التنقل لفائدة أعضاء الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 14 و40 و41 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المادة 3 أدناه، يتقاضى أعضاء الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية تعويضاً عن الوظيفة، تحدد مقاديره على النحو التالي:

(أ) التعويض الجزافي الخام الممنوح لكل عضو من أعضاء الجهاز التداولي عن كل اجتماع من اجتماعات الجهاز التداولي التي يحضرها، يحدد مقداره في 2730 درهماً، في حدود أربعة (4) اجتماعات في الشهر؛

(ب) التعويض الجزافي الخام الممنوح لكل عضو من أعضاء الجهاز التداولي عن كل اجتماع من اجتماعات اللجان الخاصة التي يحضرها، يحدد مقداره في 2730 درهماً، في حدود أربعة (4) اجتماعات في الشهر، مهما كان عدد اللجان الخاصة المحدثة لدى الجهاز التداولي التي ينتهي إليها العضو المعني؛

(ج) التعويض الجزافي الخام الممنوح لكل رئيس من رؤساء اللجان الخاصة عن كل اجتماع من اجتماعات اللجان الخاصة التي يرأسها، يحدد مقداره في 3640 درهماً، في حدود أربعة (4) اجتماعات في الشهر، مهما كان عدد اللجان الخاصة المحدثة لدى الجهاز التداولي التي يرأسها العضو المعني.

لا يمكن الجمع بين التعويضين المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) أعلاه.

مرسوم رقم 2.20.314 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 27 مارس 2020 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره سبعة وثلاثين مليوناً وخمسمائة ألف أورو (37.500.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، لتمويل مشروع تحسين التزود بالماء الصالح للشرب والصرف الصحي 2.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 27 مارس 2020 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره سبعة وثلاثين مليوناً وخمسمائة ألف أورو (37.500.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، لتمويل مشروع تحسين التزود بالماء الصالح للشرب والصرف الصحي 2.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.313 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 27 مارس 2020 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وتسعة عشر مليوناً أورو (119.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، لتمويل مشروع «نور ميدلت المرحلة الأولى الجزء أ».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 27 مارس 2020 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وتسعة عشر مليوناً أورو (119.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، لتمويل مشروع «نور ميدلت المرحلة الأولى الجزء أ».

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.24.20 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.267.17 الصادر في 7 ذي القعدة 1438 (31 يوليو 2017) بتعيين أعضاء لجنة العرائض.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.267.17 الصادر في 7 ذي القعدة 1438 (31 يوليو 2017) بتعيين أعضاء لجنة العرائض، كما تم تغييره بقرار رئيس الحكومة رقم 3.22.18 الصادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018)؛

وباقتراح من السلطات الحكومية المعنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.267.17 :

«تتألف لجنة ..... بيانهم :

«- السيد عمر الازمي .....» :

«- السيدة عطفة تمجردين ممثلة عن السلطة الحكومية المكلفة

«بحقوق الإنسان، وينوب عنها، عند الاقتضاء السيد خالد يمانى ؛

«- السيد عبد الحميد المتوي، ..... وينوب عنه،

«عند الاقتضاء، السيد عبد الواحد القرقي ؛

.....»

.....»

.....»

«- السيد شفيق عزبة .....»

«- السيد حاميد بن شريفة، ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة

«بالعلاقات مع المجتمع المدني. وتنوب عنه، عند الاقتضاء، السيدة

«حليمة غياث.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.20.324 صادر في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم CMA 1285 01 M بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000 أورو)، المبرم بتاريخ فاتح أبريل 2020 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، يرصد لتمويل برنامج دعم نجاعة الجماعات.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982

رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض رقم CMA 1285 01 M بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ فاتح أبريل 2020 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، يرصد لتمويل برنامج دعم نجاعة الجماعات.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها كما وقع تميمه :

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1964.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد أسعار وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المصفى في جميع مراحل التسويق ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1964.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد أسعار وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المصفى في جميع مراحل التسويق على النحو التالي :

«تحدد فيما يلي الأسعار القصوى لبيع السكر المصفى عند الخروج من المصنع :

التعبئة	ثمن الكيلوغرام بالدرهم	كيفية العرض
ملففة في ورق ومجولة في أكياس أو صناديق من الورق المقوى - اللفائف غير المرجعية	5.008	قوالب السكر من وزن كيلوغرامين
في علب من الورق المقوى يبلغ وزنها كيلوغراما في حزم من 5 كيلوغرامات ملففة في الورق	5.008	قطع السكر
في أكياس من 50 كيلوغراما غير مرجعة	4.118	محبب مسحوق السكر من درجة لا تقل عن 99.5
مقدمة في أكياس يبلغ وزنها 5 كيلوغرامات	4.174	محبب مسحوق السكر
مقدمة في أكياس يبلغ وزنها كيلوغرامين (2)	4.178	محبب مسحوق السكر
مقدمة في أكياس يبلغ وزنها كيلوغراما واحدا	4.218	محبب مسحوق السكر

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 21 من شعبان 1441 (15 أبريل 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1004.20 صادر في فاتح شعبان 1441 (26 مارس 2020) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع زيوت الزيتون البكر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 43 منه، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 43 من المرسوم رقم 2.10.473 المشار إليه أعلاه، يصادق على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع زيوت الزيتون البكر الملحق بأصل هذا القرار والذي أعدته الفيدرالية البيمهنية المغربية للزيتون والمختصر اسمها ب « ف.ب.م.ز ».

#### المادة الثانية

يجب على المنظمات المهنية المعنية أن تقوم بنشر هذا الدليل على نطاق واسع يشمل جميع منخرطيها.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1441 (26 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1071.20 صادر في 21 من شعبان 1441 (15 أبريل 2020) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1964.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد أسعار وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المصفى في جميع مراحل التسويق.

#### وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

## نصوص خاصة

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.  
وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 815.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2019،

مرسوم رقم 2.19.1077 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.14.605 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) القاضي بتحديد الملك العمومي البحري التابع للنفوذ الترابي للجماعة القروية الساحل الممتد ما بين الوتد رقم (B476) والوتد رقم (B757) بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.605 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) القاضي بتحديد الملك العمومي البحري التابع للنفوذ الترابي للجماعة القروية الساحل، الممتد ما بين الوتد رقم (B476) والوتد رقم (B757) بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.19.748 الصادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي جدول إحداثيات الحدود المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.605 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) :

## - جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
.....	.....	.....
305283.61	56461.76	H91
305258.24	56431.80	H92
305168.06	56425.63	H93
305098.04	56392.09	H94
305042.66	56373.91	H95
304923.28	56341.62	H96
304845.30	56305.57	H97
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)



قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) «تخصص: الكهروحيات- النظم الآلية -» المسلمة من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الشهادة التالية :

- Diplôme du brevet de technicien supérieur, spécialité : conception et réalisation de systèmes automatiques, délivré par le ministère de l'enseignement supérieur, de la recherche et de l'innovation- République française,

مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية، مسلك: أورش البناء»، الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat professionnel, spécialité : technicien d'études du bâtiment, option : B, assistant en architecture, délivré par le ministère de l'éducation nationale-République française.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 817.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2019،

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 816.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يونيو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة الهندسة الكهربائية، مسلك : الصيانة المعلوماتية والشبكات، الشهادة التالية :

- Certificat de qualification de technicien en informatique, délivré par la Communauté française de Belgique.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، «شعبة العلوم التجريبية، مسلك : علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Certificat d'enseignement secondaire supérieur enseignement secondaire général, section de transition, subdivision : orientation à dominante scientifique langue moderne I (4), mathématique (6), sciences (6), délivré par la Communauté française de Belgique.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي رقم 818.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441

(17 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2019،

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 819.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، «شعبة الهندسة الكهربائية، مسلك : الصيانة المعلوماتية والشبكات»، الشهادة التالية :

- Certificado de habilitações de técnico de informatica, délivré par le ministère de l'éducation - République d'Angola.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية، مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية :

- Diplôme de fin d'études secondaires, «section : économie et société», délivré par Pieter Nieuwland College à Amsterdam-enseignement pré-universitaire - Pays-Bas.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 822.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 820.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2019،

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، «شعبة العلوم التجريبية، مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Attestation de fin d'études «baccalauréat ès sciences physiques mathématiques», délivrée par le secrétariat d'éducation - Etat de Durango - Mexique.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة التالية في «ممرض متعدد الاختصاصات» :

- Diplôme d'études professionnelles santé, assistance et soins infirmiers, délivré par le ministère de l'éducation du loisir et du sport Canada - le 14 décembre 2012, assorti d'un stage validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 15 novembre 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 499.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434

(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات

الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441

(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب

لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

19 نوفمبر 2019،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 500.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434

(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات

الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441

(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب

لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

19 نوفمبر 2019،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم النطق» :

- الإجازة التطبيقية في اختصاص : تقويم النطق المسلمة من طرف المدرسة المركزية العليا الخاصة للعلوم شبه الطبية والصحة، الجمهورية التونسية في 29 يونيو 2013، مشفوعة بقضاء تدريب واجتياز امتحان تقييبي بنجاح من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة - 13 نوفمبر 2019، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة التالية في «ممرض متعدد الاختصاصات» :

- Diplôme d'Etat d'infirmière, délivré par le ministère chargé de la santé - France - le 27 mai 2003,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 503.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2019،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 501.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2019،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة التالية في «ممرض متعدد الاختصاصات» :

- Laurea in infermieristica (abilitante alla professione sanitaria di infermiere, délivré par Università degli studi di Verona Italie - le 30 janvier 2009, assorti d'un stage validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 15 novembre 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «مروض طبي» :

- Grade académique du professeur diplômé de l'éducation physique et sportive, matière principale : prévention, réhabilitation et thérapie, délivré par la faculté de lettres et sciences humaines II philologies, sciences de communication et musicologie, Allemagne - le 24 février 2009, assorti d'un stage validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 12 décembre 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 757.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

14 يناير 2020،

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
14 يناير 2020،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية  
في «الحمية والتغذية» :

- Diplôme de technicien supérieur en diététique, délivré  
par l'École professionnelle Javeriana Madrid - Espagne -  
le 26 juin 2018, assorti d'un stage validé par l'Institut  
supérieur des professions infirmières et techniques de  
santé - Rabat - le 14 janvier 2020،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 760.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441  
(19 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة  
التالية في «تقويم السمع» :

- Titulo de tecnico superior en audiológia protesica, délivré  
par Centro profesional europeo de Madrid, Espagne -  
le 20 juillet 2018, assorti d'un stage validé par l'Institut  
supérieur des professions infirmières et techniques de  
santé - Rabat - le 13 novembre 2019،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 759.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441  
(19 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434  
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات  
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

## « الجدول الملحق »

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	.....	جهة بني ملال - خنيفرة	جهة بني ملال - خنيفرة
.....	.....	.....	.....
.....	.....	إقليم خنيفرة	.....
.....	.....	.....	.....
السيد عبد الرحمان حروق، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة بالنيابة.	إقليم خريبكة	.....

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

## قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 1023.20 صادر في فاتح شعبان 1441 (26 مارس 2020)

بتفويض الإمضاء.

## الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.68 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418

(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال

السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات

الكيلومترية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

14 يناير 2020،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Optique et

: Optométrie

- Grade académique de bachelier en optique-optométrie,

délivré par le Centre d'études supérieures d'optométrie

appliquée - Belgique - le 9 septembre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)

أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

## قرار للوزير الصحة رقم 1021.20 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441

(21 فبراير 2020) بتغيير القرار رقم 3727.19 الصادر في

11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

والمصادقة على الصفقات.

## وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3727.19 الصادر في 11 من صفر 1441

(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441

(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه

رقم 3727.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :



والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1441 (26 مارس 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف الوليدي، مدير الميزانية والشؤون العامة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

## نظام موظفي الإدارات العامة

### التعويض عن التنقل والإقامة

#### المادة الثانية

يستفيد القضاة، عند قيامهم بمهام خارج مقر عملهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي، من تعويض عن التنقل والإقامة تحدد مبالغه على النحو التالي :

خارج المملكة	داخل المملكة		الدرجات
	مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة داخل المملكة (بالدرهم)		
مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة خارج المملكة (بالدرهم)	خارج الدائرة القضائية	داخل الدائرة القضائية (على ألتنقل المسافة عن 50 كلم)	القضاة من الدرجة الثالثة القضاة من الدرجة الثانية القضاة من الدرجة الأولى
1.300	400	300	
1.600	500	400	القضاة من الدرجة الاستثنائية

### التعويض عن الديمومة

#### المادة الثالثة

يستفيد القضاة، بمناسبة قيامهم بمهامهم خلال أيام العطل الأسبوعية والأعياد الدينية والوطنية، من تعويض عن الديمومة يحدد مبلغه في 400 درهم عن كل يوم عمل، على ألا تزيد أيام الديمومة عن 6 أيام في الشهر لكل قاض.

تحدد قائمة القضاة المستفيدين من هذا التعويض من طرف الرئيس المباشر.

تحدد كفاءات منح التعويض عن الديمومة بقرار لوزير العدل.

#### المادة الرابعة

يصرف التعويض عن الديمومة عند نهاية كل 3 أشهر بناء على مقرر يتخذه الأمر بالصرف بعد التوصل بقائمة المستفيدين المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

### التعويض عن الانتداب

#### المادة الخامسة

يستفيد القضاة المنتدبون لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، من تعويض عن الانتداب يحدد مبلغه الشهري على النحو التالي :

- 1.500 درهم بالنسبة للانتداب داخل الدائرة القضائية ؛

- 2.500 درهم بالنسبة للانتداب خارج الدائرة القضائية.

### نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.20.04 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020)

بشأن بعض التعويضات المخولة لفائدة القضاة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، لاسيما المواد 27 و28 و29 و73 و74 و75 و76 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1441 (16 يناير 2020)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المواد 27 و28 و29 و73 و74 و75 و76 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 106.13، يستفيد القضاة من التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

## المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.05 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويض عن الديمومة المخول لموظفي هيئة كتابة الضبط.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقاً للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020)،

## التعويض الخاص عن المهام لفائدة المستشارين

## المساعدين بمحكمة النقض

## المادة السادسة

يستفيد القضاة من الدرجتين الأولى والثانية المعينون للقيام بمهام مستشارين مساعدين بمحكمة النقض، طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 100.13، من تعويض خاص عن المهام قدره 2.500 درهم في الشهر.

## التعويض عن مهام الإشراف

## المادة السابعة

يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن مهام الإشراف، تحدد مبالغه الشهرية على النحو التالي :

المبلغ الصافي للتعويض عن مهام الإشراف (بالدرهم)	الفئات
7.000	- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض - المحامي العام الأول لمحكمة النقض
6.500	رؤساء الغرف بمحكمة النقض
6.000	- الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف - الوكلاء العامون للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف - رؤساء الأقسام بمحكمة النقض
5.000	- رؤساء محاكم أول درجة - وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة
1.500	- النواب الأولون للرؤساء الأولين لدى محاكم الاستئناف - النواب الأولون للوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف
1.000	- النواب الأولون لرؤساء محاكم أول درجة - النواب الأولون لوكلاء الملك لمحاكم أول درجة
2.500	- رؤساء أقسام قضاء الأسرة - رؤساء أقسام جرائم الأموال - رؤساء أقسام قضاء القرب - نواب وكلاء الملك المكلفون بتسيير مهام النيابة العامة بهذه الأقسام

## المادة الثامنة

لا يمكن الجمع بين كل من التعويض عن مهام الإشراف والتعويض عن الديمومة والتعويض عن الانتداب.

رسم ما يلي :

## المادة الاولى

يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط بمناسبة قيامهم بمهامهم خلال أيام العطل الأسبوعية والأعياد الدينية والوطنية من تعويض عن الديمومة، يحدد مبلغه في 300 درهم عن كل يوم عمل، على ألا تزيد أيام الديمومة عن 6 أيام في الشهر لكل موظف.

تحدد قائمة المستفيدين من هذا التعويض من طرف الرئيس المباشر.

تحدد كفاءات منح التعويض عن الديمومة بقرار لوزير العدل.

## المادة الثانية

يصرف التعويض عن الديمومة عند نهاية كل 3 أشهر بناء على مقرر يتخذه الأمر بالصرف بعد التوصل بقائمة المستفيدين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بلشعبون.

## وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 835.20 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1441 (24 فبراير 2020) بتحديد تنظيم المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل، كما تم تتميمه ولاسيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة، لا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.737 الصادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 061.16 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، كما وقع تتميمه، لا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تشتمل المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي على الإعدادات التالية :

1 - إعداد تتبع الأشغال والذي يضم :

• مصلحة المقالع وإنتاج المواد ؛

• مصلحة الخرسانة والمواد المصنعة ؛

• مصلحة منشآت الحماية والتشوير البحري ؛

• مصلحة الأرصفة والجرف والأراضي المسطحة ؛

• مصلحة الربط الطرقي والجسر البحري.

## المادة الرابعة

يتم التعيين في منصب رئيس الإعدادات ومنصب رئيس مصلحة طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

## المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 30 يناير 2020، وينتهي مفعوله بمجرد انتهاء الأشغال أي نهاية شهر ديسمبر 2026، يجسد هذا الانتهاء بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

## المادة السادسة

يعهد إلى مدير ميناء الداخلة الأطلسي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1441 (24 فبراير 2020).

الإمضاء: عبد القادر أعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 885.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 871.11 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) بإحداث إعدادات مؤقتة لورش توسيع ميناء طرفاية.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 871.11 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) بإحداث إعدادات مؤقتة لورش توسيع ميناء طرفاية، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل المشار إليه أعلاه رقم 871.11 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011):

«المادة السادسة. - ينتهي ..... أي  
«حوالي 30 يونيو 2020، يجسد هذا الانتهاء بقرار لوزير التجهيز والنقل  
«واللوجستيك والماء، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية  
«وإصلاح الإدارة.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020).

الإمضاء: عبد القادر أعمارة.

2 - إعدادات تتبع الدراسات والذي يضم:

- مصلحة الدراسات التقنية للمنشآت المينائية والتشوير البحري؛
- مصلحة دراسات الربط الطرقي والجسر البحري؛
- مصلحة الجودة والبيئة وحفظ الصحة والسلامة.

3 - إعدادات الإدارة والمالية والذي يضم:

- مصلحة المحاسبة والصفقات؛
- مصلحة الموارد البشرية والتواصل والشؤون العامة.

## المادة الثانية

تسند للإعدادات المؤقتة المذكورة، كل واحد في ميدان اختصاصاته، المهام التالية:

- 1 - إعداد طلبات العروض والإعلان عنها؛
- 2 - إعداد العقود الملحقة ذات الصلة عند الاقتضاء؛
- 3 - تتبع إنجاز بناء الميناء سيما ما يتعلق ب:

• الحواجز الوقائية؛

• الأرصفة من مختلف الأعماق؛

• التشوير البحري؛

• الجرف؛

• إعداد وتجهيز الأراضي المسطحة وإنجاز منشآتها الوقائية؛

• الجسر البحري والطريق المؤدية للميناء.

4 - مراقبة جودة مختلف الأشغال وإدارتها وتنسيقها؛

5 - إعداد تقارير عن تقدم الأشغال ووضعيتها الحسابية وتبديل وتصفية الصفقات؛

6 - إعداد، تتبع والمصادقة على الدراسات التكميلية والتنفيذية المتعلقة بالمشروع؛

7 - تنسيق أنشطة مصالح الإعدادات وتأطير عملها وترشيد طرق تديرها؛

8 - السهر على السلامة وحفظ الصحة بمختلف أورش إنجاز المشروع ومرافقه الإدارية؛

9 - التسلم المؤقت والنهائي للمشروع؛

10 - أرشفة جميع الوثائق المتعلقة بالمشروع؛

11 - المساهمة في عملية التصريح بفتح الميناء للاستغلال؛

12 - إعداد وتتبع جميع الملفات ذات الصلة.

## المادة الثالثة

من أجل منح التعويض عن المهام تدخل:

- الإعدادات المؤقتة في حكم قسم بالإدارة المركزية؛
- المصالح التابعة لهذه الإعدادات في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.